بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل

إلى

جواب المسائل ﴿٧﴾

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا اللّه عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فهذا جوابٌ على بعض الأسئلة الواردة من بعض المسلمين ضمن سلسلة إرشاد السائل إلى جواب المسائل، نسأل الله التوفيق والسداد ونستمد منه العون والرشاد.

س١ : نحن إخوة مسلمون نقطن في مكان واحد ويقع بيننا خلاف في بعض المسائل والنوازل والمعاملات فماذا تنصحنا أحسن الله إليكم؟

نقول وبالله التوفيق أنَّ بعد الاتفاق على أصول المسائل في حد الإسلام ـ التي تم تحريرها في كتاب الهداية ـ والاجتماع عليها والولاء والبراء فيها فما يتفرع عليها من المسائل الدقيقة والحوادث النازلة إنما يتم الرجوع فيها إلى أهل العلم من المسلمين لفصل النزاع وحسم مادة الخلاف، وهو الواجب على المسلم في ذلك من سؤال أهل العلم والرجوع إليهم، لأن خوض الجهال في مثل هذه المسائل بالضرورة يوسع مادة الخلاف ويزيد من فجوة الشقاق والنزاع ويؤدي إلى مزيد من الفرقة والانشطار بين أصحاب الأصول الواحدة، فلا بد من تضييق مسالك الخلاف بعد الاتفاق على الأصول برد الصور المحدثة والجزئيات النازلة إلى أهل العلم ليتكلموا فيها ويحسموا أمرها كما بُين ذلك في كتاب الله ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[النساء٨٣]، عَنِ السُّدِّيِّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾يَقُولُ: إِلَى أَمِيرِهِمْ حَتَّى يَتَكَلَّمَ هُوَ بِهِ»[١]. عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾يَقُولُ: إِلَى عُلَمَائِهِمْ»[٢].

[١] رواه ابن ابي حاتم برقم ٥٦٨٨

[٢] واه ابن ابي حاتم برقم ٥٦٨٩

ثم نقول في مثل ما ذكره السائل من واقع فالواجب على الإخوة أن يؤمّروا عليهم من يثقون في دينه وعلمه ويمتثلوا قول النبي ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ "، ثَلَاثَ مِرَارٍ»[١]، وقال ﷺ:« فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»[[٢]]، وروي عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: " تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ الْأَرْضَ الْأَرْضَ **إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ**، أَلَا فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى فِقْهٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ ذَلِكَ هَلَاكًا لَهُ وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ "[[٣]]، وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا يَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا يُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ"[٤].

فلابد للمسلمين من اجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر، ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين، وأما في الأمور العادية فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[٥]، ومثله عن أبي هريرة، وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال:« لا يحل لثلاثة

---

[١] رواه الإمام أحمد برقم ٢٣١٤٥

[٢] حديث صحيح أخرجه أحمد برقم ١٧٧

[٣] أخرجه الدارمي برقم ٣٢٦

[٤] رواه ابن بطة في الإبانة برقم ١٣٣

[٥] رواه أبو داود برقم ٢٦٠٨ والبيهقي برقم ١٠٦٥١ قال ابن مفلح في الأداب الشرعية إسناده جيد

يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا أحدهم »، ومن جانب آخر فإن العبودية لله إنما تقوم في صورة الجماعة في أكثر صورها و أفرادها ففي الصلاة قال تعالى:﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة ٤٣] و في الزكاة قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة ١٠٣] في الصيام عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[١]. وبعث النبي ﷺ لما رجع من غزوة تبوك أبا بكر أميراً على الحج تلك السنة ليقيم للناس مناسكهم »[٢]، و في الجهاد قال تعالى:﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة ١٢٠]، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[آل عمران١٠٤] وفي أداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[النساء٥٨]، وجميع النصوص التي تصرّف فيها النبي ﷺ بمقتضى ولاية القضاء كما ورد عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، **فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٣].

والنصوص التي تصرف فيها النبي ﷺ بمقتضى الإمامة كقسمة الغنائم في قوله تعالى :﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

---

[١] رواه الترمذي برقم ٦٩٧ وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، " وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ " عَنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ صَائِمٌ لَا تَصُمْ إِلَّا مَعَ الْجَمَاعَةِ» مصنف ابن أبي شيبة ٩٤٩٨

[٢] قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقِيَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةِ، ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ، لِيُقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُمْ، وَالنَّاسُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ حَجِّهِمْ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". سيرة بن هشام ٥٤٣/٢

[٣] رواه أحمد برقم ٢٥٣٢٦

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[الأنفال٤١] وغيرها من النصوص التي تُنظم حياة الناس وسوقهم ومعاشهم وتحفظ الأسر والمجتمعات من الانفكاك والانحلال وتدعوا إلى محاسن الأخلاق ومكارم الآداب.

والخلاصة أنه لا ينفك المسلمون إذا اجتمعوا في مكان ما من إقامة سلطان الله المتمثل في حاكميته على أنفسهم في جميع الظروف والأحوال، ولو كانوا تحت وطأة المشركين وبين ظهراني الكافرين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا في تغيير هذا الواقع أو اعتزال المشركين بالأبدان، لذلك وجب عليهم في هذه الصورة الاجتماع تحت إمارة تتحقق فيها العبودية لله بالسمع والطاعة لمن ولي أمرهم، وهي ذات الصورة التي كان فيها المسلمون في واقع مكة قبل الهجرة وكانت الجماعة قائمة مع أن السلطان في مكة كان للكافرين، لذلك من الغلط أن يُتصوَّر أن مفهوم الجماعة متعلق بصورة التمكين فقط، بل يكون في كل الصور التي منها الاستخفاء والاستضعاف، بل وردت في صورة الثلاثة في السفر حسما لمادة الخلاف والنزاع وتحقيقا لصورة العبودية التي تكون بعد قيام الحاكمية على أفراد الجماعة حيث تكون الطاعة فيها هي طاعة لله ورسوله، وهذه الطاعة في ما أحب و ما كره في غير معصية الله و رسوله كما ورد في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»"[١].

---

١ رواه البخاري برقم ٧١٤٤ ومسلم برقم ١٨٣٩

س٢: هل يجوز للمسلم أن يُظهر الموافقة في الدين للمشركين وما هو ضابط التقية؟

نقول أنَّ التقية هي أن "يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقية [١]"، والأصل في التقية الحظر وهي رخصة عند وجود الخوف من مكروه متحقق الوقوع، وحيث لا يكون للمسلم مخلص من الأذى إلا بالتقية، فلا تحل إلا عند خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، وصورتها في حالة الاستضعاف كما قال معاذ بن جبل ومجاهد: «كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم»[٢].

وعليه فإذا كان المسلم مستضعفاً لا يستطيع إظهار إسلامه والجهر به والدعوة إليه ويخاف على نفسه منهم ومن مخابراتهم خاصة في مثل هذا الزمان بين هذه الأقوام، فليعاملهم بما يدفع شرهم عنه، فالتقيَّة إنما تكون إذا كان الرجل في قومٍ كفَّار، ويخاف منهم على نفسه وماله، فيُداريهم باللِّسان وذلك بأن لا يُظهر العداوة باللِّسان، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[آل عمران ٢٨]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قَالَ: نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلاطِفُوا الْكُفَّارَ، وَيَتَّخِذُوهُمْ وَلِيجَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ إلا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِينَ، فَيُظْهِرُونَ اللُّطْفَ وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾»[[٣]]،

---

[١] أحكام أهل الذمة ٢/ ١٠٣٨

[٢] تفسير القرطبي ٥٧/٤

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٣٣٧٥

وروي عن ابن عباس والضَّحَّاكِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وأَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: «التُّقَاةُ بِاللِّسَانِ لَيْسَ بِالْعَمَلِ»[[١]]، قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ "أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم ، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته؛ كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ» "[٢].

س٣: أخت متزوجة جاءها الخبر أن زوجها قتل فجلست عدتها ثم تزوجت، وبعد فترة ظهر زوجها الأول فما حكم العقد الثاني هل تعود للأول أو تبقى مع الثاني؟

نقول أنَّ الصحيح في هذه المسألة أن الزوج الأول بالخيار مطلقاً سواء قبل وطء الثاني أو بعده، فإن أبقاها للثاني فهي له ويأخذ منه صداقه، وإن أخذها فهي له، ولا يرجع الثاني عليها بشيء، وهو قضاء الصحابة كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم:

❁ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ «خَيَّرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْرِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا»[٣].

❁ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَا: «إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ»[٤].

❁ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ سُهَيْمَةَ ابْنَةِ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةِ، قَالَتْ: " نُعِيَ إِلَيَّ زَوْجِي مِنْ قَنْدَابِيلَ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ طَرِيفٍ أَخَا بَنِي قَيْسٍ، فَقَدِمَ زَوْجِي

---

[١] انظر تفسير ابن أبي حاتم على الآية

[٢] تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة برقم ١٦٧٢٢

[٤] مصنف ابن أبي شيبة ١٦٧٢٣

الْأَوَّلُ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: «كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى حَالِي هَذِهِ؟» قُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ، فَخَيَّرَ الزَّوْجَ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُثْمَانُ انْطَلَقْنَا إِلَى عَلِيٍّ، وَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَخَيَّرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ، فَأَخَذَ مِنِّي أَلْفَيْنِ وَمِنَ الْآخَرِ أَلْفَيْنِ»[١].

❁ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا، فَإِنَّهُ جَاءَ كِتَابٌ مِنْهُ أَنَّهُ حَيٌّ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «اعْتَزِلْهَا، فَإِذَا قَدِمَ، فَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ الَّذِي أَصْدَقَهَا فَكَانَتِ امْرَأَتَكَ عَلَى حَالِهَا، وَإِنِ اخْتَارَ الْمَرْأَةَ فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْكَ فَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، وَلَهَا مَا أَصْدَقَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، قَالَ: أَفَأُوَاكِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤْذِنَهَا»[٢].

قال البهوتي الحنبلي: " إن كان عود الأول بعد دخول الثاني بها، خُيِّر الأول بين أخذها منه فتكون امرأته بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني نصا؛ لأن نكاحه كان باطلا في الباطن، ويطأ الأول بعد عدة الثاني، وبين تركها مع الثاني لقول عمر وعثمان وعلي ، وقضى به ابن الزبير ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع.

وإذا لم يخترها الأول: كانت مع الثاني من غير تجديد عقد في الأشهر؛ لأن الصحابة لم ينقل عنهم تجديد عقد، واختار الموفق التجديد وهو القياس[٣]"، وقال الخطيب الشربيني الشافعي: " إذا بان حيا بعد أن نكحت فالزوج باق على زوجيته، لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني "[٤].

[١] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٧٢٦

[٢] مصنف ابن أبي شيبة برقم ١٢٧٢٥

[٣] كشاف القناع ٥/٤٢٢.

[٤] مغني المحتاج ٥/٩٩

س ٤: ما حكم المواد الغذائية التي فيها مادة الجيلاتين وماذا يفعل بها المسلم هل يتلفها أو له أن يعطيها للمشرك ينتفع بها؟

نقول أنَّ الجيلاتين هو البروتين المستخرج من تصنيع الأنسجة الضامّة والعظام الحيوانية، ويكون على شكل مادّة هلامية شفافة لا لون لها، تصبح هشة عند جفافها، تنتج عن تحطيم مادّة الكولاجين في الأنسجة والعظام، وعليه فمادة الجيلاتين إن كانت مأخوذة من الحيوان فلها حكمه كما هو متقرر في حرمة ذبائح المشركين، وتتحقق معرفة ذلك بمعرفة مكونات هذه الأغذية ليعرف المسلم ما إذا كان من بين مركباتها شيء محذور أم لا، ولا يلزم التعمق والبحث فيما وراء ذلك، لأن ذلك يفضي إلى الحرج والعنت.

وأما إذا كان الجيلاتين مجهول المصدر لا يُعرف هل هو حيواني أو نباتي، فلا حرج في أكله بعد التسمية وقد وردت آثار في الأنافح المجهولة التي قد تصنع من الميتة وهي في حكم الجيلاتين الذي قد يستخرج من الحيوان:

❁ عَنْ شَقِيقٍ، أَنَّهُ: قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ قَوْمًا يَعْمَلُونَ الْجُبْنَ فَيَضَعُونَ فِيهِ أَنَافِيحَ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا»[١].

❁ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ: «اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ»[٢]

❁ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «لَا يَرَى بِالْجُبْنِ الَّذِي تَصْنَعُهُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى بَأْسًا»[٣]

أما قول السائل ماذا نفعل به؟ فنقول إذا تحققنا أنه مصنوعٌ من لحوم المشركين فما حرم أكله حرم بيعه وهبته ووجب اتلافه لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولما سبق معنا في هذه السلسلة من حكم بيع الخمر للكفار ويدخل فيه الميتة وكل محرم، وحكم البيع هو حكم الهبة.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٨٧٨٢

[٢] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٨٧٨٣

[٣] مصنف ابن أبي شيبة ٨٧٨٩

س٥: ما حكم الحديث مع امرأة أجنبية على مواقع التواصل أو ما يسمى بالخاص؟

اعلمن رعاكن الله أن لشياطين الإنس والجن خطوات من الأدنى إلى الأعلى من استرسل معها قادته نحو ضياعه في شباك الهوى والردى، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ [النور٢١]، لذلك ينبغي على المسلمة قطع ذرائع الشر والفتنة وذلك بإغلاق جميع أبوابها وسد سبلها ثم ترمي بالمفاتيح في بئر عميق وقعر مضيق، وإن من أعظم أبواب الفساد والفتنة هو فتح المجال أمام الرجال في خلوات هذه المواقع دون ضوابط شرعية، لذلك نقول أنَّ الحديث مع الرجال له صور متعددة منها:

١- إما أن يكون لمصلحة دينية أو دنيوية: أي أن المرأة قد تحتاج إلى الكلام مع الرجال لمصلحة تقويم دينها من استفتاء أو استقضاء وسؤال ونحو ذلك، أو لمصلحة دنيوية كالحديث مع الباعة في السوق أو مع الأقارب لحاجة ونحو ذلك، وهذا الحديث إن كان بضوابط شرعية دون خضوع بالقول أو تكلف من المرأة فلا حرج في ذلك لقوله تعالى:﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [الأحزاب٣٢].

٢- إن كان الحديث مع الرجال في فضول الكلام وما يُسترسل فيه من القصص والحكايات والأنس بذلك: فهذا باب شرٍ عظيم على المرأة ويزداد الأمر شناعة إن كان الحديث في خلوة في مثل هذه المواقع كالواتس آب والمسنجر وغيرها من أوكار الشياطين، فهو خلوة محرمة وزلة مؤكدة ولن تخرج المرأة منه بقلب سليم بل هو سبيلٌ إلى الردى ومدعاة إلى الوقوع في حبائل الشيطان وشباكه.

٣- وهي الصورة التي يجر إليها فتح باب فضول الكلام: فغالبا يجر إلى الإعجاب من الطرفين ثم التعلق وتنتهي بزنا العين والسمع أو حتى زنا الفرج إن لم تستيقظ المرأة من غفوتها وسكرتها قبل فوات الآوان.

لذلك ننصح الأخت المسلمة بأن تغلق على نفسها وقلبها الضعيف أبواب الفتنة وتسد ذرائعها لأن الله نهى عن قرب الزنا ومخالطة أسبابه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء٣٢]، فالمرأة التي تخوض في غمار هذه الفتن سوف تجرجر إلى الرذيلة لا محالة لأن المرأة ضعيفة بطبعها قد يقودها قلبها إلى نهايتها، وفي المقابل قوتها في تقوى الله وسد ذرائع المعاصي وغلق أبوابها.

س٦: ما حكم غيبة المشركين وهل يأثم المسلم بغيبتهم؟

نقول أنَّ المشرك لا حرمة له ولا يأثم المسلم بغيبته ويدل على ذلك أن نصوص الغيبة هي واردة في غيبة المسلم لأخيه المسلم كقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[الحجرات١٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: وَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»[١].

وقال أبو الحارث الصائغ: قلت لأبي عبد اللّه: إن أصحاب ابن الثلاج نلنا منهم ومن أعراضهم، فنستحلهم من ذلك؟ فقال: لا هؤلاء جهمية، من أي شيء يستحلون؟!"[٢].

---

[١] رواه الدارمي برقم ٢٧٥٦

[٢] "الإبانة" لابن بطة -الرد على الجهمية ٢/ ١٣١ - ١٣٢ (٤٠٨)

س٧: إذا سرق الأب من مال الابن هل يقام عليه الحد؟ وإذا سرق الابن من مال الأب هل يقام عليه الحد؟

نقول أنَّ أخذ الأب من مال ابنه لا يدخل في مسمى السرقة لأن الولد وماله لأبيه كما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدِ اجْتَاحَ مَالِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[١]، وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[٢].

وأما فيما يخص سرقة الولد البالغ من مال أبيه فالجمهور على أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه لوجوب نفقة الولد في مال أبيه ولأنه يرث ماله فهي شبهة الملك، وله حقٌّ في ماله وفي دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد، كما ورد في الحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[٣]، وكما قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: « «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» [٤]

وفي الباب آثار عن الصحابة في درء الحدود بمثل هذه الشبهات:

---

[١] حسن: رواه أحمد برقم ٦٩٠٢

[٢] رواه ابن ماجة برقم ٢٢٩١

[٣] رواه الترمذي برقم ١٤٢٤ وقال حَدِيثُ عَائِشَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

[٤] رواه مسلم برقم ١٧١٤

❁ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»[١]

❁ وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[٢].

س٨: ما حكم بيع اللوحات التي عليها صور لذوات الأرواح وكذا التماثيل التي تعتبر آثارا في عرف النظام العالمي؟

نقول أنَّه لا يجوز رسم ذوات الأرواح على الجدران أو الألواح أو الأوراق ونحوها، ويجب على المسلم طمسها أو اتلافها لما فيه من مضاهاة الخالق، وكونها من الوسائل والذرائع المفضية إلى الشرك بالله تعالى، والأصل فيه ما روي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٣]، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»[٤]، ويدخل في الحديث بدلالة النص هذه الألواح التي هي من جملة الآثار التي هي مرسومة باليد كما كان متعارفاً عليه في عهد النبي ﷺ.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٤٩٣

[٢] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٥٠٢

[٣] رواه البخاري برقم ٥٩٥١

[٤] رواه مسلم برقم ٢١١٠

ويـزداد الأمـر حرمـة إذا كانـت الآثـار منحوتـة في هيئـة الأصـنام كالتماثيـل المجسـمة وغيرهـا لحـديث جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا، أَنَّـهُ: سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ عَـامَ الفَـتْحِ وَهُـوَ بِمَكَّـةَ: «**إِنَّ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ حَـرَّمَ بَيْـعَ الخَمْـرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»[١].

وأمـا حكـم بيعهـا فنقـول أنَّ حكـم بيـع مـا ورد تحريمـه في كتـاب اللـه وسـنة رسـول اللـه ﷺ هـو المنـع والتحـريم كمـا ورد مـن حـديث ابـن عبـاس أن النبي ﷺ قـال «إِنَّ الَّـذِي حَـرَّمَ شُـرْبَهَا حَـرَّمَ بَيْعَهَـا»[٢]، وأوضـح مـن ذلـك في الدلالـة حـديث جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «لَعَـنَ اللَّـهُ الْيَهُـودَ حُرِّمَـتْ عَلَـيْهِمُ الشُّـحُومُ فَبَاعُوهَـا، وَأَكَلُـوا أَثْمَانَهَـا **إِنَّ اللَّـهَ إِذَا حَـرَّمَ شَـيْئًا حَـرَّمَ ثَمَنَـهُ**»[٣]، وعَـنْ مُجَاهِـدٍ أَنَّ رَجُـلًا وَرِثَ أَصْـنَامًا مِـنْ فِضَّـةٍ، وَخَنَـازِيرَ، وَخَمْـرًا، فَسَـأَلَ عَنْهَـا رَهْطًـا مِـنْ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللَّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَكُلُّهُـمْ أَمَـرَهُ «أَنْ يَكْسِرَ الْأَصْنَامَ فَيَجْعَلَهَا فِضَّةً، وَنَهَاهُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ»[٤].

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين

[١] رواه البخاري برقم ٢٢٣٦

[٢] رواه مسلم برقم ١٥٧٩

[٣] رواه ابن الجعد في مسنده برقم ٣٣١٩

[٤] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٢٢٤٦

تمت